الحماية القانونية للطفل الجانح بين التشريعات الداخلية والدولية

سمية يحياوي (طالبة دكتوراه ل م د)
تخصص القانون العام– جامعة يحيى فارس بالمدية
soumianourelchams26@gmail.com
جمال بن مامي(طالب دكتوراه ل م د)
تخصص القانون العام– جامعة يحيى فارس بالمدية
benmamidj@gmail.com

الملخص:

اهتم القانون الوطني والدولي بظاهرة جنوح الأحداث وأعدا منظومة قانونية تراعى فيها كافة المعايير التي تضمن لهم حماية خاصة، من خلال تحديد قواعد خاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين وشمولهم بتطبيق عقوبات مخففة نظرا لصغر سنهم، بالإضافة إلى تحديد مراكز متخصصة في حمايتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع باعتبارهم من الفئات المستضعفة.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الطفل الجانح، القانون الدولي، التشريع الداخلي

Abstract

The national and international law was concerned the phenomenon of juvenile delinquency and prepared a legal system that takes into consideration all the standards that guarantee them special protection, by establishing rules for the prosecution of juvenile delinquents, including the application of lenient sentences due to their young age and identifying specialized centers in their protection for reintegration into society as vulnerable groups.

مقدمة

إذا كان الحديث عن موضوع الطفل يسوقنا في أغلب الأحيان للحديث عن البراءة التي تحتاج إلى قمة التربية والرعاية التي تحفظ لها العيش في جو تسوده الحرية والكرامة، فان تدخل بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية بما تحمله من سلبيات في حياته قد تؤدي إلى تغيير نمطها بإخراجه من عالم البراءة إلى عالم الجريمة الذي تسلب فيه حريته ويقل معه التمتع بالحقوق المكفولة لكل طفل في الأوضاع العادية .

ولما كان الاهتمام بالطفل والسعي لإخراجه من المحيط الذي يؤدي إلى ضياعه وجنوحه من المواضيع المسطرة على قائمة القوانين الوطنية والدولية، فان ذلك قد ساهم في تضافر كافة الجهود لإيجاد منظومة قانونية على المستويين الوطني والدولي تحدد بموجبها أهم القواعد التي يجب مراعاتها في معاملة كل طفل يرتكب جريمة في سن معينة يفتقر فيها لعنصر الإدراك، يمكن بموجبها توفير حماية له تحول دون ضياع حقوقه وتسهم بدورها في إعادة إدماجه في المجتمع

وبالنظر للقوانين الخاصة بحماية الطفل الجانح في مختلف التشريعات الداخلية للدول العربية وما تحملة قواعد الأمم المتحدة من مبادئ حول معاملة هذه الفئة، بالإضافة لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية : **ما مدى كفاية الحماية المقررة للطفل الجانح على المستويين الوطني والدولي ؟**

ستتم معالجتنا لهذه الإشكالية من خلال مبحثين، يتعلق المبحث الأول بدراسة قواعد الحماية الدولية للطفل الجانح، في حين يخصص المبحث الثاني لقواعد الحماية الوطنية للطفل الجانح في بعض الدول العربية كالجزائر والمغرب.

المبحث الأول: قواعد الحماية الدولية للطفل الجانح

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر التي أثارت اهتمام القانون الدولي وذلك بالنظر للشخص مرتكب الجريمة الذي يكون في أغلب الأحيان شخص صغير السن يطلق عليه وصف الحدث أو الطفل وفقا للقانون الدولي ، وقد تم إعداد ترسانة دولية تهدف إلى تمكين كافة الأطفال الجانحين من التمتع بمجموعة من الحقوق في مختلف مراحل الدعوى مراعاة لصغر سنهم و للظروف التي قد تسهم في جنوحهم في ظل تصنيفهم ضمن الفئات المستضعفة التي تحتاج إلى حماية دولية.

وقد تمثلت قواعد هذه الحماية على المستوى الدولي في جهود الأمم المتحدة التي بادرت إلى إيجاد قواعد خاصة بمعاملة الطفل الجانح تجلت في كل من قواعد بكين لعام 1985 لإدارة شؤون الأحداث وكذا القواعد الخاصة بمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم وهذا بالإضافة للقواعد المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بحماية حقوق الطفل الجانح في مراحل السلم أو النزاع المسلح.

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح في القانون الدولي

يرتبط وصف الطفل الجانح في القانون الدولي بالطفل الذي يرتكب في حدود سن معينة جريمة معاقبا عليها بموجب القانون، تشكل الأساس في تمتعه بمجموعة من الضمانات خلال مختلف مراحل الدعوى والتي جاء النص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما تشكل أيضا الأساس في استفادته من المبادئ الدولية الخاصة بكيفية معاملة كل طفل جانح والتي حددتها الأمم المتحدة بهدف ضمان حقوقه وإعادة إدماجه في المجتمع .

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح في القانون الدولي

قبل أن نخوض في تعريف الطفل الجانح لابد أن نشير إلى تعريف الطفل في القانون الدولي من خلال التطرق لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 باعتبارها من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تحقيق حماية خاصة بالطفل في مختلف مراحل حياته باعتباره من الفئات المستضعفة، وقد جاء تعريف الطفل بموجب المادة الأولى منها على أنه : "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".[1]

وفقا لهذا التعريف فان وصف الطفل يطلق على كل شخص يقل عمره عن 18 سنة ما لم تنص التشريعات الداخلية للدول على خلاف ذلك خاصة في ظل اختلافها في تحديد سن الرشد.

كما ورد تعريف آخر للطفل أو ما يسمى بالحدث طبقا لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 على أنه:"كل شخص دون الثامنة عشر من العمر". [2]

أما بالنسبة لتعريف الطفل الجانح فان قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 أو ما يسمى بقواعد بكين قد عرفته بموجب القاعدة 2 منها في الفقرة ج على أنه:" كل طفل أو شخص صغير السن متهم بارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم". [3]

---

[1] – راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] – راجع القاعدة 11 الفقرة (أ) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

[3] – راجع القاعدة 2 الفقرة(ج) من قواعد الأم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.

واتجه مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة إلى تعريف الطفل أو الحدث المنحرف بأنه: " الشخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية بشأنها ".[4]

وبناءا على ما سبق فإن الطفل الجانح هو كل طفل يقل عمره عن 18 سنة طبقا للقانون الدولي ويرتكب جريمة تؤدي إلى تغيير وصفه من مجرد طفل إلى وصف الطفل الجانح أو الحدث الجانح.

الفرع الثاني: مبادئ أو قواعد الأمم المتحدة في معاملة الطفل الجانح

يعتبر الطفل الجانح من المحاور التي شغلت اهتمام الأمم المتحدة، والتي سرعان ما تمخض عنها إقرار مجموعة من المبادئ أو القواعد الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولعل أهمها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985 وكذا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 والتي سعت في مجملها إلى كفالة حقوق وحرية الأحداث الجانحين.

فقد أشارت قواعد بكين لمجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى ضرورة إحاطة الطفل بكافة ظروف الرفاهية التي من شأنها أن تحول دون جنوحه، وحثت الدول على إقامة قضاء خاص بالأحداث يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وكذا الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في تجسيد مبدأ التناسب بين الجريمة التي يرتكبها الحدث والعقوبة المقررة له وهذا مع مراعاة الظروف التي ساهمت في ارتكابه للجريمة.[5]

كما دعت هذه القواعد كافة الدول إلى تجسيدها على أرض الواقع وتمكين كافه الأحداث الجانحين من التمتع بها على قدم المساواة في كافة المراحل التي تلي ارتكاب الجريمة.[6]

أولا : في مرحلة التحقيق

يستفيد الطفل الجانح في مرحلة التحقيق من بعض الحقوق التي تتلاءم وصغر سنه والتي جاء التأكيد عليها بموجب قواعد الأمم المتحدة والمتمثلة في افتراض براءته[7] الحق في إبلاغ والديه أو الوصي عليه بوضعه، حقه في التزام الصمت، حقه في الحصول على محام حقه في احترام خصوصياته ، الاستفادة من الإفراج[8]، حقه في الاستعانة بمترجم[9]، حقه في عدم التعرض لأي شكل من أشكال الأذى اللفظي أو البدني[10]، عدم جواز احتجازه من أجل

(4) – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2015، ص 41.

(5) – راجع القاعدة1 من قواعد الأم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.

(6) – المرجع نفسه .

(7) – راجع القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.

(8) – راجع القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.

(9) – راجع القاعدة 9 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

(10) – راجع القاعدة 10 الفقرة 3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.

المحاكمة إلا كملاذ أخير ولمدة قصيرة، في حالة احتجازه من أجل المحاكمة يجب فصله عن البالغين ، استفادة الطفل الجانح من الرعاية والحماية اللازمة لصغر سنه[11] السعي لإجراء تحقيق حول الأوضاع المعيشية للطفل الجانح من طرف السلطات المختصة بذلك والمسماة بتقارير التقصي الاجتماعي.[12]

ثانيا: أثناء المحاكمة

يتمتع الطفل الجانح أثناء المحاكمة بحقوق من نوع خاص تتمثل فيما يلي:

1- يجب أن يتم الفصل في قضية الطفل الجانح من طرف الجهات المختصة والمؤهلة لذلك [13]
2- التزام السرعة في محاكمة الطفل الجانح وتفادي تسريب أية معلومات حول القضية تحت طائلة العقاب
3- الحق في الاستئناف
4- حقه في محاكمة عادلة
5- حقه في حضور جلسة المحاكمة ومشاركته فيها من خلال إبداء رأيه [14]
6- المحافظة على سرية جلسة المحاكمة لتفادي التأثير السلبي على نفسية الطفل الجانح[15]
7- حضور وليه أو وصيه
8- حضور دفاعه للجلسة [16]
9- الحق في استفادته من وقف إجراءات الدعوى من طرف السلطات المختصة [17]

ثالثا : بعد المحاكمة

لا يجوز أن يكون الطفل الجانح بعد المحاكمة عرضة لما يلي:

1- لا يجوز أن يحكم عليه بعقوبة الإعدام مهما بلغت جسامة الجريمة التي ارتكبها
2- لا يجوز أن توقع عليه عقوبات جسدية
3- لا يجوز حرمانه من الحرية الشخصية إلا في حالة العود أو في حالة الجرائم الخطيرة [18]
4- لا يجوز حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية المكفولة له بموجب القوانين الوطنية والدولية [19]
5- لا يجوز إيداعه في مؤسسة إصلاحية إلا كملاذ أخير ولمدة قصيرة[20]

---

[11] – راجع القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[12] – راجع القاعدة 16 الفقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[13] – راجع القاعدة 14 الفقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[14] – راجع القاعدة 14 الفقرة 1 و2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[15] – راجع القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[16] – راجع القاعدة 15 الفقرة 1 و2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[17] – راجع القاعدة 17 الفقرة 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[18] – راجع القاعدة 17 الفقرة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[19] – راجع القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.
[20] – راجع القاعدة 20 الفقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.

6- فصله عن البالغين في الحالات التي يتواجد فيها في المؤسسة الإصلاحية
7- استفادة الحدث الجانح من الذكور أو الإناث المحتجزين في المؤسسة الإصلاحية من الرعاية والعلاج والحماية اللازمة لهم على قدم المساواة
8- استفادته من الحق في زيارة أسرته له
9- كفالة حقه في التعليم [21]
10- الاستفادة من برامج وأنشطة تساعد على تنمية قدراته وتطويرها طيلة مدة الاحتجاز[22]
11- حقه في اطلاع عائلته على أوضاعه الصحية والاطلاع على جثته في حالة وفاته داخل المؤسسة المتواجد بها [23]
12- استفادته من الحق في الإدماج في المجتمع بعد إطلاق سراحه [24]

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح في المواثيق الدولية

إن الضعف الذي يتميز به الطفل في بعض مراحل حياته، فرض ضرورة شموله بحماية دولية تكفل له التمتع بكافة الحقوق التي تضمن له العيش الكريم في جو من الرفاهية لهذا لجأت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو النزاع المسلح إلى إدراج نصوص قانونية تتعلق بإضفاء نوع من الحماية العامة على حقوق الطفل لكونه إنسان، ومن بينها الطفل الجانح .

ومع تطور الحاجة لتعزيز هذه الحماية في ظل الانتهاكات التي تطال حقوق الطفل الجانح ، تم التفكير في إبرام اتفاقيات دولية يتمحور موضوعها الأساسي حول الحماية الخاصة لحقوق الطفل مهما كان وصفه كالطفل الجانح باعتباره موضوع دراستنا.

الفرع الأول: الحماية المقررة للطفل الجانح في القانون الدولي لحقوق الإنسان

دفعت الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في إيجاد منظومة قانونية دولية تهدف إلى احترام حقوق وحريات الإنسان، والتي تمثلت أولى بوادرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي كرس تمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق في 30 مادة لكونه إنسان، ثم جاءت تكملة هذه الحقوق بموجب العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 اللذان استحدثا آليتين تسهمان في تأكيد إلزامية احترام الدول لهذه الحقوق أثناء السلم مما يؤدي إلى تفعيل الحماية العامة لحقوق الإنسان.

لم تقتصر الجهود الدولية على مجرد إضفاء الحماية العامة على حقوق الإنسان، بل تعدتها إلى رفع مستوى الحماية بالنسبة للفئات الضعيفة كالأطفال إلى الحماية الخاصة والتي تجسدت أهمها فيما يتعلق بالحماية الخاصة لحقوق الطفل الجانح في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

---

[21] – راجع القاعدة 26 الفقرة 6،4،3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.
[22] – راجع القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.
[23] – راجع القاعدة 57 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.
[24] – راجع القاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

تبنت العديد من الدول نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن دساتيرها الداخلية على الرغم من صدوره في شكل توصية تفتقر للصفة الإلزامية نظرا للحقوق التي يكفلها لكل إنسان على قدم المساواة والذي يعتبر الطفل الجانح أحد المخاطبين بها.

فمن خلال دراسة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه قد كرس حماية عامة لحقوق الطفل الجانح على الرغم من عدم استحداثه لآلية تعمل على تفعيلها والتي تتمثل فيما يلي :

أ- لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحط من كرامته

ب- حقه في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لتحقيق إنصافه وصون حقوقه المنتهكة

ج- لا يجوز اعتقاله أو حجزه أو نفيه تعسفا

د- يستفيد الطفل الجانح من قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما لا يجوز إدانته بجريمة لم تكن وقت ارتكابها مجرمة بموجب القانون الوطني أو الدولي [25]

ثانيا : العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

يستفيد الطفل الجانح أيضا في ظل العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من الحماية العامة لبعض الحقوق المتمثلة في:

أ- عدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في سن أقل من 18 سنة

ب- عدم جواز إخضاعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية كما لا يجوز إخضاعه لتجارب طبية أو علمية دون رضاه

ج- يفصل الأحداث المتهمون عن البالغين و يتم إحالتهم للمحاكمة بأسرع وقت

د- الالتزام بسرية جلسة المحاكمة إذا تعلق الأمر بالأحداث مراعاة لمصالحهم

هـ- اتخاذ إجراءات مناسبة في حق الأحداث تساعد على إعادة تأهيلهم [26]

لم يكتف العهد الأول بمجرد إقرار مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، بل استحدث علاوة عن ذلك آلية تسهم في تفعيل حماية هذه الحقوق على أرض الواقع تسمى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان [27]، التي تكلف بإعداد تقارير لرصد مدى التزام الدول بتنفيذ الحقوق الوارد في العهد ويتم إحالة هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم

[25] – راجع المواد 9،11 ، 8، 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

[26] – راجع المواد 6 الفقرة 5 ، 10 ، 7 ، الفقرة ب ، 14 ، الفقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[27] – راجع المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

المتحدة الذي يحليها للجنة من أجل دراستها أو يقوم بإحالتها على الوكالات الدولية المتخصصة كل حسب اختصاصها وهذا بعد التشاور مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تكلف بإبلاغ الدول الأطراف في العهد بالنتائج و الملاحظات التي توصلت إليها بعد دراستها للتقارير وهذا الإجراء يخص الدول التي تعلن قبولها لاختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[28]

ثالثا : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

يتمتع الطفل الجانح في ظل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بحماية خاصة تضمن له التمتع بمجموعة من الحقوق التي ورد ذكرها صراحة في مختلف النصوص القانونية.

فقد اتجهت المادة 3 من الاتفاقية إلى ضرورة رعاية المصلحة الفضلى للطفل في المحاكم سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو الرعاية الصحية، وأضافت المادة 37 من نفس الاتفاقية حقوق أخرى للطفل الجانح تشمل ما يلي :

أ- عدم جواز إخضاعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.
ب- عدم جواز فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في سن يقل عن 18 سنة.
ت- عدم جواز حرمانه من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.
ث- يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه طبقا للقانون وأن يكون اتخاذ مثل هذا الإجراء كملاذ أخير و لمدة قصيرة.
ج- معاملته معاملة إنسانية والعمل على فصل كل طفل محروم من حريته عن الأشخاص البالغين.
ح- حقه في البقاء على اتصال دائم بأسرته عن طريق المراسلات و الزيارات إلا في الحالات الاستثنائية.
خ- حق الطفل المحروم من حريته في الحصول على المساعدة القانونية، إضافة لثبوت حقه في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أما الجهات المختصة بذلك [29]

علاوة على هذه الحقوق التي ورد ذكرها سلفا نجد أن المادة 40 من الاتفاقية قد أضافت حقوقا أخرى للطفل الجانح وألزمت الدول بضرورة كفالتها والتي جاءت كما يلي :

أ- عدم جواز إدانة الطفل بأفعال لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة بموجب القانون الوطني والدولي
ب- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون
ت- إخطاره بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو وصيه القانوني مع ثبوت حقه في الحصول على المساعدة القانونية
ث- يجب أن يتم الفصل في قضية الطفل الجانح من طرف جهات قضائية مختصة و مستقلة على وجه السرعة بحضور مستشار قانوني كذا حضور والدية أو الأوصياء عليه

[28] – راجع المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.
[29] – راجع المادة 3، 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ج- لا يجوز إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب
ح- استدعاء الشهود المناهضين و المؤيدين لقضيته للاستجواب على قدم المساواة
خ- حقه في الحصول على مترجم في حالة تعذر فهم اللغة
د- احترام خصوصياته في جميع مراحل الدعوى

كما حثت الاتفاقية كافة الدول الأطراف فيها بموجب الفقرة 3 من المادة 40 على ضرورة سن تشريعات خاصة بالطفل الجانح تكفل اتخاذ إجراءات خاصة بهم، مع تخصيص مؤسسات تعمل على رعايتهم في مثل هذه الأوضاع، وكان من بين النقاط التي أكدت عليها أيضا هو تحديد الدول لسن المسؤولية الجنائية واتخاذ كافة التدابير التي تكفل حقوق الطفل الجانح دون حاجة للجوء إلى الإجراءات القضائية.[30]

الفرع الثاني: الحماية المقررة للطفل الجانح في القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني يحيط الطفل بالحماية العامة المقررة لكافة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لكونه من الفئات المستضعفة التي تكون عرضة للانتهاكات الجسيمة، فان هذه الحماية لم تقتصر على هذا الحد فقط، بل تعدتها لفرض حماية خاصة بالطفل في الحالات العادية وحتى الحالات غير العادية التي ينحرف فيها عن السلوك العادي ويرتكب جريمة معاقبا عليها، وعليه فان أوجه الحماية الخاصة بالطفل الجانح أثناء النزاعات المسلحة تشمل المواثيق الدولية التالية:

أولا : اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة إلى حماية خاصة بالطفل الجانح بموجب المادة 68 منها والمتعلقة بعدم جواز إصدار حكم بإعدام كل شخص محمي بموجب الاتفاقية يقل عمره عن 18 سنة وقت اقتراف الجريمة [31]، مما يشكل خطوة ايجابية تهدف إلى توسيع حماية الطفل حتى في حالة جنوحه وهذا مراعاة لصغر سنه .

ثانيا : البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

وردت حماية الطفل الجانح بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المادة 77، التي ألزمت الدول بوضع الأطفال الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، كما قضت بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة أثناء النزاعات المسلحة[32]، مما يؤكد على ضرورة حماية حق الأطفال في الحياة الذي نادت به مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان حتى في النزاعات المسلحة باعتباره من الحقوق الأساسية التي تضمن التمتع بباقي الحقوق الأخرى .

(30) – راجع المادة 40 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
(31) – راجع المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(32) – راجع المادة 77 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977.

ثالثا : البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

أكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على ضرورة حماية الطفل الجانح بموجب المادة 6 في الفقرة 4 والتي قضت بعدم جواز إصدار حكم يقضي بإعدام الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.[33]

الفرع الثالث: الحماية المقررة للطفل الجانح في القانون الدولي الجنائي

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على مجموعة من المبادئ المحددة بموجب نظامها الأساسي كمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية [34]، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [35]، ومبدأ عدم اختصاصها على الأشخاص أقل من 18 سنة، والذي يعد بمثابة معاملة استثنائية للأطفال تهدف إلى إحاطتهم بحماية خاصة تجعلهم في منأى عن أي متابعة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم لجريمة دولية في سن أقل من 18 سنة .[36]

وعلى اعتبار أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء بغرض معاقبة كبار مرتكبي الجرائم الدولية الذين يسهمون في أغلب الأحيان في إقحام الفئات الضعيفة كالأطفال ضمن مخططاتهم الإجرامية فان نظام روما الأساسي تصدى لمثل هذا الوضع بموجب المادة 26 وأخرج فئة الأطفال الجانحين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون أن يمنع ذلك معاقبتهم أما القضاء الوطني المختص بذلك.

المبحث الثاني: قواعد الحماية الوطنية للطفل الجانح في بعض الدول العربية

لقد أولت دول المغرب العربي أهمية كبيرة للطفل الجانح وذلك في التشريعات المدرجة في أنظمتها الداخلية، ونحن سنتطرق إلى حماية الطفل في كل من التشريع الجزائري والمغربي من خلال تعريف الطفل الجانح وكذا إبراز المراحل التي تمر بها المسؤولية الجنائية للطفل الجانح، لنصل إلى إبراز الآليات القانونية التي اتبعتها من أجل حماية الطفل الجانح.

المطلب الأول : مفهوم الطفل الجانح في التشريعات الداخلية

تأتي أهمية دراسة جرائم الأحداث في الدول المغاربية على إعتبار أنها تمثل أحد الموضوعات الهامة المرتبطة بسلامة المجتمع وسلامة جميع فئاته وطبقاته بلا استثناء ضمن أولوياتها، ذلك أن هذه الدول تمتلك طاقة كبيرة فيما يخص الأطفال الأقل من 18 سنة والتي تؤثر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية مما ينعكس على ارتكاب بعضهم أنماطا من السلوك الجانح .[37]

---

[33] – راجع المادة 6 الفقرة 4 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977.

[34] – راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[35] – راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[36] – راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[37] – تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الكور في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، ، الأردن 2013، ص 13.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح في بعض التشريعات الداخلية

لقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه : "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".[38]

أما المشرع السوداني فاتجه إلى تعريف الطفل الجانح بموجب قانون الطفل لعام 2010 على أنه: "كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر سنة من عمره عند ارتكابه فعلا مخالفا للقانون ".[39]

فبالمقارنة بين التعريفين نجد أن المشرع الجزائري يضفي وصف الطفل الجانح على كل طفل يرتكب جريمة في سن من 10 سنوات إلى أقل من 18 سنة باعتباره السن الذي يحتفظ فيه الطفل بهذا الوصف طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون 15 -12 التي تعرف الطفل بأنه : "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة " ، وهذا على غرار المشرع السوداني الذي يضفي وصف الطفل الجانح على كل طفل يرتكب جريمة عند بلوغه سن 12 سنة دون أن يتجاوز 18 سنة، ليرفع بذلك سن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة وان كانت هذه المسؤولية تبقى مسؤولية ناقصة.

وبهذا فان المشرع الجزائري ومن خلال تحديده للسن التي تجعل الطفل محلا للمتابعة الجزائية بموجب القانون 15 – 12 يكون بذلك قد واكب التعديل الوارد في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14 - 01 الصادر في 4 /2 / 2014 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 التي تنص على " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ...".[40]

الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في التشريعات الداخلية (الجزائر والمغرب)

تمر المسئولية الجنائية للطفل الجانح بثلاث مراحل وقد روعي في تقسيمها معيار السن :

أولا : مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

طبقا للتشريع الجزائري فان المسؤولية الجنائية تنعدم في حق كل طفل جانح يرتكب جريمة في سن يقل عن 10 سنوات لانعدام تمييزه وهذا وفقا لما أكدته المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي اعتبرت أيضا أن القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب أو التوبيخ في حالة ارتكابه لمخالفة.

(38) – راجع المادة 2 من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل .

(39) – راجع قانون الطفل السوداني لعام 2010.

(40) – راجع المادة 49 من القانون 14 – 01 الصادر في 2014/2/4 المعدل و المتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

أما بالنسبة للتشريع المغربي فان المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية قد حددت سن انعدام المسؤولية الجنائية بالنسبة للحدث الجانح ب 12 سنة.[41]

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل الجانح

في هذه المرحلة يبدأ الحدث بالاتصال بالعالم الخارجي وتظهر علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور من خلال معرفته بما يفعله، لكن ليس له من التجربة والقدرة ما يكفيه لفهم معرفته إزاء القانون وتقدير نتائج أعماله، ومن ثم تطبق على الطفل الجانح إجراءات وتدابير تهذيبية يهدف المشرع من خلالها إلى إصلاحه ولا ينشأ عند إرتكابه الجريمة أي إلتزام بتحمل العقوبة.[42]

وطبقا لما هو معمول به في التشريع الجزائري فان الطفل الجانح يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة في سن من 13 سنة إلى 18 سنة ويخضع في هذه المرحلة لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبة المخففة طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات [43]، أما بالنسبة للتشريع المغربي فان الحدث الذي لا يتجاوز 12 سنة إلى غاية بلوغه 18 سنة يعد مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة لعدم اكتمال تمييزه .[44]

ثالثا : مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة للطفل الجانح

تتحدد هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن الرشد الجنائي و هو 18 سنة كاملة طبقا للتشريع الجزائري وقد نصت المادة 2 من القانون 15 -12 الخاص بحماية الطفل على أن العبرة في تحديد سن الرشد الجنائي تكون بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[45] وقد سلك التشريع المغربي نفس المنهج في تحديد سن الرشد الجنائي بموجب المادة 458 من قانون المسطرة الجنائي وهو 18 سنة .[46]

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح في التشريعات الداخلية للدول (الجزائر والمغرب)

بحكم انضمام العديد من الدول لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى إحاطة الطفل الجانح بحماية خاصة، فإنها قد عمدت إلى تضمين تشريعاتها الداخلية كافة القواعد الدولية سواء من حيث الإجراءات أو العقوبات التي تهدف في مجملها إلى حماية الطفل الجانح ومن أمثلتها الجزائر والمغرب باعتبارهما محل دراستنا.

---

(41) – راجع المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

(42) – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص 20.

(43) – راجع المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

(44) – راجع المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

(45) – راجع المادة 2 من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل .

(46) – راجع المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري ومن خلال النصوص القانونية التي المتعلقة بحماية الأحدث كان دائما يسعى الى حمايتهم بشتى الطرق، ومن هذه النصوص نجد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وقانون حماية الطفل.

أولا : حماية الطفل الجانح في قانون العقوبات

تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى الحماية الجزائية للطفل الجانح وذلك من خلال نص المادة 49 الفقرة الأولى من القانون رقم 14 – 01 الصادر في 4 / 2 / 2014 المعدل و المتمم للأمر 66 – 156 والمتضمن قانون العقوبات ، والتي تضمنت حظرا يقضي بعدم جواز المتابعة الجزائية في حق كل قاصر يقل عمره عن 10 سنوات وأضافت الفقرة 2 و 3 من نفس المادة تخفيفا من حيث العقوبات الموقعة على القصر في سن من 10 إلى أقل من 13 سنة والتي تخص اتخاذ تدابير الحماية والتهذيب والتوبيخ فقط.

كما قام المشرع الجزائري بتخفيف العقوبة على الحدث الجانح الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة بأن تصبح العقوبة تصبح كما يلي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.[47]
- وقد استثنى المشرع العقوبات السالبة للحرية في مواد المخالفات وأبقى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة عقوبات تتراوح بين التوبيخ أو الغرامة.[48]

ثانيا : حماية الطفل الجانح في قانون الإجراءات الجزائية

نظم المشرع الجزائري حماية الطفل الجانح في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى 492 تحت عنوان قضاء الأحداث ، وقد عمد إلى وضع إجراءات خاصة من حيث إجراءات التحقيق أو داخل هيئة العدالة تختلف مع باقي الإجراءات المتخذة ضد البالغين.

وقد تضمنت المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق مع الأحداث حيث يسلم وكيل الجمهورية فئة الأحداث من المجرمين عن طريق التماس لقاضي الأحداث بفتح تحقيق كون التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي فيؤدي الحدث شهادته دون أداء اليمين وهو بمثابة استثناء على الأصل ، كما يكون حضور وليه الشرعي وكذا حضور المحامي أثناء التحقيق وجوبي طبقا لما نصت عليه المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية كما

(47) – راجع المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

(48) – راجع المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري .

أن لقاضي الأحداث إجراء بحث إجتماعي عن الطفل الجانح حتى يتعرف عن الأسباب المؤدية إلى انحراف الحدث.[49]

وقد تطرق المشرع الجزائري في هذا القانون إلى تدابير الحماية للحدث الجانح في حالة المخالفات أما في حالة الجنح فقد يخضع الطفل الجانح لإجراءات الحماية كالإفراج تحت المراقبة طبقا لأحكام الباب الثالث والرابع الكتاب الثالث الخاص بالأحداث أو الحبس بالنسبة للحدث البالغ أكثر من 13 سنة بالنظر إلى شخصية الحدث الجانح دون خضوعه للإكراه البدني أو الإعدام ، وينظر في القضايا الجنائية قاضي الأحداث لدى محكمة مقر المجلس وليس أمام محكمة الجنايات باستثناء المتهمين القصر البالغين 16 سنة كاملة وارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية أو المحالين على محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام لخطورته وخروجه من دائرة الأحداث.

ثالثا: حماية الطفل الجانح في قانون تنظيم السجون

يعتبر موضوع التكفل بالأحداث المحبوسين ورعايتهم وإعادة تأهيلهم بغرض إعادة إدماجهم الاجتماعي مرة أخرى كأفراد صالحين أحد أهم الاهتمامات الرئيسية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، وذلك بالنظر إلى الأسباب التي أدت إلى جنوح الأطفال وانحرافهم عن الوسط الطبيعي .

وقد نص قانون تنظيم السجون على إجراءات خاصة ومرنة تطبق على الأحداث المحبوسين منها :

- فصل الأحداث عن المحبوسين الكبار في المؤسسات العقابية ، وكذا نص على المراكز الخاصة بإعادة تربية و إدماج الأحداث التي تختص باستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ، كما نص على تخصيص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة للأحداث بالمادتين 28 و29.[50]
- كما خص المشرع الجزائري الأحداث بامتيازات يراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته وهذا بموجب نص المادة 119 التي تنص على :
- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الجسدي والعقلي
- لباس مناسب
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة
- فسحة في الهواء الطلق يوميا
- محادثة زائريه مباشرة من دون فواصل
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة

[49] – راجع المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية .
[50] – راجع المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا: حماية الطفل الجانح في قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل

قام المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بمواكبة التشريعات الدولية وخاصة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، وقد أدرج المشرع الجزائري ضمن هذا القانون باب المعنون بعنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين وقسمه إلى :

1 – حماية الطفل الجانح في التحري والتحقيق وتطبيق الحكم

لم يسمح المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه به في ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها ، غير أنه وضع استثناء بخصوص الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها 05 سنوات حبسا وفي الجنايات [51]، مع إلزامية إخطار والديه أو ممثله الشرعي في حالة توقيفه للنظر[52]، مع فحصه من قبل الطبيب عند بداية ونهاية مدة التوقيف مع إرفاق الشهادة الطبية في ملف الإجراءات تحت طائلة البطلان [53]، مع وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر مع استثناء الطفل الجانح الذي ارتكب أفعالا ذات صلة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات أو في إطار الجرائم المنظمة فيمكن سماع أقواله في حالة غياب التمثيل بمحامي.[54]

وقد حمل المشرع الجزائري الممثل الشرعي للطفل الجانح المسئولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[55]، مع منع وضع الطفل الجانح في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا في حالة الاستحالة فإنه يتم وضعه بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بالجناح الخاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.[56]

وقد راعى المشرع الجزائري خصوصية محكمة الأحداث وجعل جلستها سرية وبتشكيلة مكونة من قاض ومحلفين ، وأما بخصوص غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي فإنها تتكون من رئيس ومستشارين .

2 – **مرحلة التنفيذ**

في هذه المرحلة يتم تقييد الأحكام والقرارات الصادرة بخصوص الطفل الجانح في صحيفة السوابق القضائية رقم 2 وذلك لحماية الطفل ككائن ضعيف وهذا ما نصت عليه المادة 107 من ق 15-12.

3 – **الوساطة**

كما أحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجانح للمخالفة أو الجنحة دون الجناية وقبل تحريك الدعوى العمومية ، سواء كان ذلك بطلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو من

(51) – راجع المادة 49 من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل .
(52) – راجع المادة 50 من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل .
(53) – راجع المادة 51 من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل .
(54) – راجع المادة 54 من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل .
(55) – راجع المادة 56 من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل .
(56) – راجع المادة 58 من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل .

قبل وكيل الجمهورية ، وذلك حتى لا يتعرض الطفل الجانح إلى عقوبات قد تدفعه إلى الإجرام وبالتالي فإن هذه المرحلة من سنه تتطلب إعادة تربيته وإصلاحه.[57]

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح في التشريع المغربي(قانون المسطرة الجنائية المغربي)

تكتسي أهمية دراسة الطفل الجانح في كل من التشريع الجزائري والمغربي أهمية بالغة على المستوى القانوني لفئة الأحداث الجانحين ، فقد خصص لها المشرع المغربي حيزا هاما من النصوص الجنائية للقواعد الخاصة لمحاكمة الجانحين، التي تهدف إلى إصلاح وتهذيب الحدث الجانح .

أولا : حق الحدث الجانح في المحاكمة أمام محكمة مختصة

تعتبر محاكمة الأطفال بعيدا عن الجهات القضائية المخصصة لمحاكمة البالغين لسن الرشد الجزائي دافعا نحو إصلاح الأطفال وتكريسا لقواعد بكين التي نصت على إبعاد الأطفال في محاكمتهم مع البالغين لسن الرشد الجزائي.

وتعد أهم ضمانة يمكن توفرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله أمام قاضي متخصص يكتسب معارف كبيرة بخصوص تربية الأطفال ونفسيتهم وطرق معاملتهم، إذ أن الغاية من تحديد أسلوب للتعامل مع الحدث هو التأثير إيجابا على شخصية الطفل.[58]

ويعود سند المحاكم المتخصصة في قضايا الأحداث إلى نصوص المواد 14 و 40 من قواعد بكين واتفاقية حقوق الطفل على التوالي ، كما يلاحظ أن سمة التخصص تشمل جميع مراحل وإجراءات التقاضي بشقيها الجزائي والوقائي وهذا ما يميز القضاء المتخصص عن المحاكم المتخصصة.

ثانيا : جواز اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الحدث

نص المشرع المغربي في المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية « يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعفي المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور»، بالإضافة إلى نص المادة 479 من نفس القانون على أنه «يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا ، ويصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك».

ويمكن تفسير هذا الإجراء بضرورة الحفاظ على مصالح الطفل الجانح[59]، وعن نفسيته الضعيفة المعرضة للاهتزاز والانحراف.

ثالثا: سرية محاكمة الأحداث

تمثل سرية محاكمة الأحداث أحد القواعد التي رسمتها اتفاقية بكين لرعاية مصلحة الأطفال في حالة نزاع مع القانون باعتبار أن تصرفات وسلوكيات الأطفال والشباب التي لا تتوافق مع القواعد والقيم الاجتماعية والتقليدية العادية هي جزء من عملية النضوج للأطفال، ومن ثم لا يجوز تحميلهم لتصرفات قاموا بها في مرحلة الطفولة.[60]

---

[57] – عزيز مصطفى، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس ، العدد السادس، يناير، 2008 ، ص 15 .

[58] – عزيز مصطفى، المرجع السابق، ص 15 .

[59] – عزيز مصطفى، المرجع السابق، ص 18.

ولا يخفى ما ينطوي عليه مبدأ سرية محاكمة الحدث من حرص المشرع على حماية خصوصيته عن جو الرهبة الذي يحيط بالمحكمة مما يبعث الاطمئنان إلى نفسية الطفل ويشعره بالراحة، خاصة وأن مصلحة الحدث أثناء محاكمته تفترض السرية لأن العلانية هي أداة تشهير تؤثر في وضعه النفسي وتبث فيه سلوك الانحراف نحو الإجرام.

وتنص المادة 479 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على «لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية و الأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته وأعضاء هيئة المحامين والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاء والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة».

وتعد السرية من القواعد الأصلية في المحاكمة ويعد خرقها بمثابة خرق للنظام العام وبالتالي تكون باطلة.[61]

الخاتمة:

ما يمكن قوله في الختام أن الترسانة القانونية الوطنية والدولية المعدة لحماية الطفل الجانح من شأنها أن تضمن له التمتع بحقوقه العامة كانسان وبحقوقه الخاصة كحدث جانح إذا تم تطبيقها بحذافيرها على أرض الواقع ، سواء من حيث شموله بقواعد خاصة بمحاكمته أو من حيث إعفائه من تطبيق عقوبة الإعدام وكذا من حيث السعي لاحتجازه في مراكز متخصصة في حمايته لحفظ كرامته وإعادة إدماجه كشخص صالح في المجتمع.

علاوة عن ذلك فان من بين الاقتراحات التي نصل إليها بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للطفل الجانح و التي ينبغي مراعاتها من طرف المشرع الوطني هي:

- السعي لفض النزاع وديا بين الطفل الجانح والضحية في حالة المخالفات والجنح من خلال جعل الوساطة أو ما يسمى بالصلح من أولى الإجراءات التي يجب التطرق إليها، وتمديدها لأكثر من مرة مراعاة لصغر سن الحدث الجانح ولإبعاده عن المتابعة الجزائية.
- الاستعانة بأخصائيين نفسانيين أثناء التحقيق مع الحدث الجانح لتسهيل معرفة ظروف ارتكابه للجريمة، مع أخذها بعين الاعتبار.
- على المشرع الجزائري و المغربي أن يرفعا الاستثناء المتعلق باحتجاز الحدث الجانح في مؤسسة عقابية في حالة الضرورة وجعل مراكز إعادة التربية والتأهيل للأحداث الجانحين المؤسسة الوحيدة لاحتجازهم مع ضرورة احتوائها على كافة المرافق التي تضمن استمرارية التحصيل العلمي للحدث الجانح ورعايته الصحية، إضافة لجعلها إدماج الحدث الجانح من أولى اهتماماتها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1/ تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الكور في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، ، الأردن 2013.

(60) – بدون ذكر الاسم، الأحداث الجانحين وقضاء المحكمة في المملكة، عام 2008، ص 4.

(61) – أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 6454 الصادر بتاريخ 7 يولية 1994 ، ملف جنحي ، عدد 26154 / 91 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 49 – 50 ، ص 224 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1/ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2015.

2/ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

ثالثا: المقالات

1/ عزيز مصطفى، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس ، العدد السادس، يناير، 2008.

رابعا: التشريعات الوطنية

1/ القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل.
2/ قانون الطفل السوداني لعام 2010.
3/ القانون 14 – 01 الصادر في 2014/2/4 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

4/ قانون المسطرة الجنائية المغربي .

5/ قانون الإجراءات الجزائية .

خامسا: المواثيق الدولية

1/ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة **49**
2/ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.
3/ قواعد الأم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.

4/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
5/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ 23 مارس 1976.
6/ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
7/ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
8/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جوان 2001.

سادسا: القرارات

1/ قرار المجلس الأعلى عدد 6454 الصادر بتاريخ 7 يولية 1994 ، ملف جنحي، عدد 26154 / 91 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 49 – 50.